

بحار الأنوار

- [170] 42 - كا : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حسين بن مختار، عن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام فيما جاء في الحديث عورة المؤمن على المؤمن حرام، قال: ما هو أن يكشف فترى عنه شيئاً إنما هو أن تروي عليه أو تعيبه (1). بيان: " ما هو " ما نافية، والضمير للحرام أو للعورة بتأويل العضو أو النظر المقدر منه " شيئاً " أي من عورتيه " أن تروي عليه " أي قولاً يتضرر به " أو تعيبه " بالعين المهملة أي تذكر عيبه وربما يقرأ بالمعجمة من الغيبة. 58 * (باب) * * " (الخيانة، وعقاب أكل الحرام) *
الآيات: الانفال: يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون (2). أقول: قد مضى في باب الأمانة وباب جوامع المكارم. 1 - لى: علي بن أحمد، عن الاسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان فيما ناجى موسى ربه: إلهي ما جزاء من ترك الخيانة حياء منك؟ قال: يا موسى له الأمان يوم القيامة (3). 2 - لى: ابن المغيرة، عن جده، عن جده، عن السكوني، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربيع لا تدخل بيتاً واحدة منهن إلا خرب، ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا (4). ما: ابن الغضائري، عن الصدوق مثله (5). (1) الكافي ج 2 ص 359. (2) الانفال: 27. (3) أمالي الصدوق: 125. (4) أمالي الصدوق: 163. (5) أمالي الطوسي ج 2 ص 54.